



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم (104) لسنة 2026 م

بشأن نذب مستشار



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28 م .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (75) لسنة 2025 م بترقية أعضاء بالهيئات القضائية .
- وعلى كتاب السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم (1595) المؤرخ في 2026/06/29 م.
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه (الثامن عشر) لسنة 2026 م المنعقد بتاريخ 2026/06/30 م .

قرر

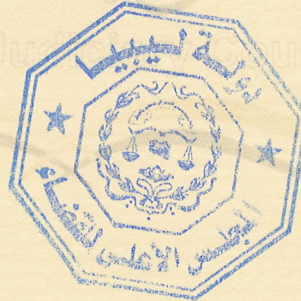
مادة (1)

يُنْدَب السيد المستشار: أحمد رمضان مركوب، المستشار بمحكمة استئناف الخمس للعمل رئيساً لمحكمة الخمس الابتدائية بالإضافة إلى عمله الأصلي .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويُلغى كل حكم يخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 16 / 01 / 2026 هـ / 1448
الموافق: 01 / 01 / 2026 م
المجلس .
الشعواني